

اللائحة الأساسية  
الجمعية الخيرية النسائية الأولى بجدة

الباب الأول  
التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف  
الفصل الأول  
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:  
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.  
الجمعية: الجمعية الخيرية النسائية الأولى بجدة  
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.  
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.  
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرا تنفيذيا أو مديرا عاما أو أمينا عاما أو غير ذلك.  
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بجده  
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ؛ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من  
الأشخاص الآتية أسماؤهم:

الأولى  
جمعية نسائه خريه بده

مسجلة بوزارة العمل  
والللمه الاجتماعيه برقم ١



م	الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها
١	سريه ابراهيم مصطفى اسلام	حي الحمراء / قبل شارع التحلية	١٠٠٦٢٩٥٨٧٥	جدة	١٤٢٢/١٠/٢٨
٢	سهام الدجاني			جدة	
٣	ليلى هداية				١٤٣٨/١١/٩
٤	جيهان عبد القادر وفا الدجاني	حي البغدادية شارع رأس الخيمة		جدة	١٤٢٢/١١/٦
٥	سعاد الحسيني				
٦	طبية العطاس				
٧	نفيسة الحسيني			جدة	

#### المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

#### المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية محافظة جدة

ويكون مقرها الرئيسي النزلة اليمانية

#### الفصل الثاني الأهداف والإشراف


#### المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مستسل الهدف	وصف الهدف
١	رفع جودة الخدمات / المشاريع التنموية.
٢	تفعيل دور المتطوعيين.
٣	تفعيل الشراكات.
٤	تفعيل التواصل الخارجي.
٥	تطوير اداء المنظمة.
٦	تنمية الموارد المالية.
٧	تفعيل استخدام التقنية.
٨	تنمية الموارد البشرية.



الاولى جمعية نسانية فخرية بحده



مسجلة بوزارة العمل  
والللمه الاجتماعيه برقم ١



الباب الثاني  
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية  
العمومية ومجلس الإدارة  
الفصل الأول  
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني  
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تنتوع العضوية في الجمعية إلى ..... نوع، هي: .....
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مغلقة/ مفتوحة).

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



الاولين  
جمعية سائمه ضربه بحدود



مسجله بوزارة العمل  
والللمه الاجتماعيه برقم ١



